رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)فصل في أحكام الإمامة(62-4-4341 هـ)عبدالرحمن البراك(75

عبدالرحمن البراك

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في احكام الامامة الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته. ثم الافقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم - 00:00:01

اقدم هجرة ثم الاتقى ثم منقرع الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الامامة هي من احكام الجماعة جماعة من احكامها الامامة والصفوف وللصفوف احكام التسوية واتمام الصفوف ورص الصفوف - 00:00:24

ومن احكام الجماعة ان يكون لهم امام وللامام احكام والمأمومين مع الامام احكام تقدم الكلام في حكم الجماعة واحكام الجماعة ويعقد المصنف هذا الفصل باحكام الامامة وبعضهم يترجم الباب الاول - 00:01:02

باب الجماعة والامامة يقول المصنف الاولى بالامامة الاقرأ يعني الاحسن قراءة العالم بفقه صلاته لابد ما يكون قارئ عامي في قرة لا يفقهون احكام الصلاة واقارئ يقرأ ويجود لكنه لا يحسن احكام الصلاة - 00:01:47

فلا بد ان يكون الاقرع عالما بصفة الصلاة وباحكامها الضرورية لابد منها يعني من الحكم السهو كيف يصنع لو لو زاد او نقص او شك في صلاته والقطرا قد يكون اكثر من غيره قرآنا. وقد يكون - 00:02:29

غير ذلك فمن يقدم الاقرأ الاكثر يعني الاحسن قراءة واجادة الاكثر خلاف نظرا لاختلاف رواية في حديث عمرو بن سلمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة - 00:03:11

فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا او كما قال صلى الله عليه وسلم وسيأتي له مناسبة وفي حديث ابن مسعود يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله اذا كان اقرأ اكثر قرآنا يعني مقدما - 00:03:47

والذي يظهر لي انه ان الاكثر قرآنا مقدم على على الاقرأ الذي لا يحفظ الا قليل من القرآن اكثرهم قرآنا به حفظا اكثرهم قرآنا يعني حفظا لكن لابد ان يكون - 00:04:28

يعني آآ يحسن القراءة القراءة. ما هو اكثر القرآن وهو يلحن ويخطئ ولا يقيم الحروف لا قد يكون يجيد القراءة وهو اكثر حفظا للقرآن اكثر عقلا للقرآن ولما كان الصحابة في وقعة احد - 00:05:06

يدفنون الاثنين والثلاثة شهداء امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم اكثرهم يقدم في اللحد اكثرهم اخذا للقرآن يقول المؤلف العالم فقه صلاته ثم ان افقه اذا تساويا تساوى اثنان - 00:05:38

في القراءة وفقه الصلاة فيقدم الافقه منهما. يعني في سائر الاحكام وهذا اخذ من نفس الحديث يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يعني اعلمهم بالاحكام - 00:06:10

لان السنة هي التي فيها تفصيل تفاصيل احكام الشريعة. فاعلمهم بالسنة عبر عنها المؤلف بقوله الافقه وهذي يعني من جهة انه كتب سير للحديث اعلمهم بالسنة كانوا في القراءة الزواج فاعلمهم بالسنة - 00:06:39

قال المؤلف ثم الافقه فان كانوا في القراءة والفقه سواء نعم ثم الاسن يقول ثم الاسن يعني الاكبر سنا وفي حديث آآ ما لك بن الحويس قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة يؤذن احدها احدكم وليؤمكم اكبركم - 00:07:04

وفي رواية انه قال لمالك وصاحبه يؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما ولكن في حديث ابن مسعود قال ثم فان كانوا في السنة سواء

فاقدمهم هجرة هذا فيما اذا كان يعني اذا كان - 00:07:46
فكانا مهاجرين يعني مهاجرين فيقدم اقدامهم هجرة اذا كانوا غير مهاجرين انتقلنا للمزية الاخرى التي بعد الهجرة وفي الحديث فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما وفي رواية - 00:08:11
سنا بدل سلما سنا اقدمهم واقدمهم اسلاما هذا فيما اذا كان متنافسان او المتقدمان للامامة يعني كل منهما قد دخل في الاسلام بعد الكفر فيقدم من قدامهم اسلاما اسبقهم الى الاسلام. هذه فضيلة عظيمة - 00:08:53
اذا تساوي في القراءة وفي العلم بالسنة وفي الهجرة مثلا اذا كانا مهاجرين ويقدم فننظر الى سبقهما الى الاسلام اقدمهم اسلاما ثم ننظر اذا استوي في السبق الى الاسلام فنقول اكبرهم سنا - 00:09:35
قدامهم سنا ومعنى اقدمهم سنا يعني يعني اكبرهما استوي في القراءة وفي العلم بالسنة وبالهجرة وفي السبق الى الاسلام فيقدم وسنهما اقدمهما. سنا اكبرهما واذا اذا كانوا ولدوا على الاسلام - 00:10:10
اذا ولدوا عن الاسلام فيتحد الامران السن وماذا لا لا الافقه اذا اذا كان كل منهما ولد في الاسلام فيستوي سبقهما الى الاسلام لا والسن سيكون اقدمهما اسلاما هو اسنهما - 00:10:42
من ولد في الاسلام اليس هو اسبقي الى الاسلام ها اسبق الى الاسلام. اذا فهو اسن واسبق الى هنا ان تام المذكور في في حديث ابن مسعود الى قوله ان كانوا في الهجرة الثواب فاقدمهم سلما وفي رواية سنا - 00:11:20
قال المؤلف ثم الاشرف بعد السن بعد ما كان يعني اسنهما قال ثم الاشرف اشرف في ماذا الاشرف نسبا ومن الاشرف نسبا قريش قريش عشيرة النبي عليه الصلاة والسلام هم اشرف الناس نسبا - 00:11:49
وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وهذا الامر في قريش او كما جاء في الحديث ولكن سياق الحديث في الامامة الكبرى لا في الامامة في الصلاة - 00:12:17
ولا ريب ان من كان من قريش ومن كان ثم من كان من بني هاشم فهو مقدم على سائر سائل قريش بني هاشم يعني خير قريش بنو هاشم ال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:46
قال ثم الاشرف ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاقدم هجرة ثم الاتقى. يقول ثم الاقدم هجرة وهذا تقدم. وعلمنا ان الاقدم هجرة مقدم في الحديث مقدم في الحديث فلا يصح نفس الحديث النص الوارد في ترتيب الائمة - 00:13:28
في ترتيب الائمة او ترتيب الامامة بالصلاة في تقديم يعني فيه ذكر الهجرة في التقديم على الاسن وعلى وليس فيه ذكر الاشرف الاشرف نأخذ من حديث اخر فيمكن ان يراعى بعد التساوي في فيما ذكر في الحديث - 00:13:57
من القراءة والعلم بالسنة والهجرة والسبق للاسلام وتقدم السن بعد هذا كله يمكن نقول الاشرف يمكن وبعد ذلك يعني تأخير الهجرة وتقديم الاشرف على الهجرة هذا فيها خلاف ما جاء به الحديث - 00:14:30
الصحيح يقول ثم الاتقى يعني اذا تزاوج في كل شيء قدم الاتقى وهذا في الحقيقة تأمل ومعتبرة في الجميع وضد التقوى ضد التقوى الفسق الاتقى يكون يعني اكثر استقامة يمكن نقول انها لمحافظ على الفرائض والنوافل. يعني يكون من من طبقة المقربين. وهذا - 00:15:02
لم يأتي به الحديث المهم ان يكون صالحا ان يكون تقيا ليس من فاسق هذا شرط اساسي غير غير الاصدقاء وكل من تقدم الاقرى والافقى والاعلم للسنة والاقدم شرط التقوى فيها - 00:15:51
معتبرة قال ثم الاتقى بعده ثم من هو ايش معنى ليس بقارئ لكن اكثر قرآنا يحفظ اكثر يظهر انه يقدم ما دام انه يعلم فقه صلاته يعلم فقه الصلاة يقدم نعم - 00:16:18
نعم. ثم ولهذا قال لك المؤلف ثم الافقه نعم ثم الاتقى ثم من قرع. ثم من قرع اذا تساوى في كل ما تقدم ماذا نصنع؟ الان كلهم سواء عندنا اثنان - 00:16:58
كلاهما سواء قراءة وفقها وسبقا الى الاسلام والى الهجرة وسنا يعني كل المميزات توفرت في هذين يقول بعد ذلك من قرأ يقدم من

اصابته القرعة معنى ذلك انه يقرع بينهما - 00:17:16
والقرعة معروفة وادلت دل القرآن ودلت السنة على مشروعية القرعة في الامور التي لا يتضح لا لا التي تخلو عن المرجح الامور المتساوية التي يراد تعيين واحد منها. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد - 00:17:39
سفرا اقرع بين نسائه. فالنساء كلهن سواء. ليس لا يخلو يعني لا يخرج بواحدة كما يريد وان كان ذلك جائزا له لكن هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يقنع بين نسائه - 00:18:17
وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول يعني من الفضل والاجر ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه وهكذا في الاذان وسبق اذا تساوى اثنان في مقومات الاذان واجبة والمستحبة - 00:18:34
فانه يقدم منقرع يقرع بينهما وهكذا في الامامة تساوى اثنان في اه في صفات التقديم فانه يعين احدهما بطريق القرعة والقرآن تقوم باي طريقة ليس لها طريقة معينة ذكر الله ان بني اسرائيل لما اختلفوا في من يكفل مريم ايهم يكفل مريم - 00:18:58
لهم طريقة يلقون الاقلام اقرأ الاية ذلك من انباء الغيب نوح وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم طريقة لكن الان لا ندري بالظبط يلقونها يعني الميمنة تعين - 00:19:40
والناس يعني من طرق الكتابة كتابة يعني اوراق ما يفعله الناس في المسابقة هذه مسابقة. نفس التقديم للامامة نوع مسابقة نوع مسابقة فيكتب اوراق يكتب فيها مثلا اذا كان يكتب في - 00:20:08
في واحدة مثلا رقم كذا رقم اللي يصيبه الرقم هذا يكون هو الامام او هو المؤذن باي طريقة يقول ثم منقرع يعني من اصابته القرآن بينهما بين الاثنين فطلعت القرعة تعين - 00:20:36
طلعت القرعة ندفع مثلا القرعة يعني الاوراق التي كتبناها ورقتين او ثلاث بحسب العدد نعطي لثالث نعطي انواع ثالث ونقول يا وزع الاوراق عليه هو لا يدري عن شيء. ثم - 00:21:07
فمن وقع له هذا الورقة التي فيها الرقم او فيها كلمة اخرى الامام مثلا يكون هو المعين. وحينئذ يكون التقديم بالقرعة وليس لاحد فيها تدخل ولا تحيز ولا ولا تأثير - 00:21:33
فترجع الى الى القدر الى قدر الله سبحانه وتعالى نعم ثم منقرع. نعم. ثم منقرع وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان وساكن البيت وامام المسجد احق من كل من تقدم - 00:22:01
فلو نزل بك ضيف وهذا عالم اعلم منك وافضل منك في كل المميزات فانت صاحب البيت مقدم عليه في الماء. انت احق وكذلك امام المسجد احق لو جاء صلى في هذا المسجد - 00:22:33
عالم افضل من هذا الامام قراءة وعلما فامام المسجد هو احق بالامامة منه لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وصاحب البيت سلطان في بيته وامام المسجد ذو سلطان في مسجد - 00:22:56
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه اذا سمح وقدمه لكن لا يتقدم عليه هكذا بدون اذن الا من ذي سلطان استثناء سلطان - 00:23:28
يعني الامام الاعظم لو صدفة صلى يعني الملك في هذا الجامع فانه احق بالامامة من امام الجامع لانه بان ولايته عامة وولايته فوق ولاية ذلك الامام. هو الذي نصبه اماما - 00:23:58
فهو احق بالامامة من من امام الجامع الامام المعين هو الذي ولاه وهو وهو يقدر على عزله هكذا قالوا نعم اعد الجملة دي. نعم. وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. نعم - 00:24:28
وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب اولى من ضدهم هذه صفات ومميزات اضافية لم تأتي في الحديث لكن لكنها مزايا عند التساوي فيما تقدم عند التساوي والتشاح عند التشاح - 00:25:01
يقول وحر وحاضر وحر وحاضر وحر مقدم على ظده على العبد حر مقدم على على على المملوك ولا ريب ان الحر اكمل من المملوك من العبد ناقص في ناقص التصرف - 00:25:39

ناقص في حكمه يختلف عن الحر الحر اولى من العبد والحاضر اولى من الاعرابي الحاضر يعني الحضري المقيم في الحضر اولى من الاعرابي لان الحاضر يعني احرى باستقامة وحسن الخلق - 00:26:17

لانه يغلب على البادية الجاهل والجفاء وحاضر نعم حاظر وحاضر ومقيم ومقيم اولى من مسافر يقول المقيم هو يشمل المستوطن وغير المستوطن فكل مستوطن مقيم وليس كل مقيم مستوطن انت اذا سافرت واقمت في هذا البلد - 00:26:56

يعني شهر شهرين ثلاثة يقال لك مقيم غير مستوطن والمسافر هو الذي يعني لم يعزم على الاقامة المحدودة للقصر يعني المسافر ضد المقيم وهل هذا فيه محل خلاف من عزم على الاقامة - 00:27:45

اكثر من اربعة ايام فمن اهل العلم من يرى ان هذا لا يخرجه من من حكم السفر. اذا فهو مسافر لكن عند جمهور اهل العلم ان من عزم على الاقامة اكثر من اربعة ايام فهذا يقال له مقيم وللمقيم احكام. يتم الصلاة - 00:28:31

ولا تجب عليه الجمعة لانه مقيم غير مستوطن فالمؤلف يقول مقيم اولى من ظده من المسافر يقدم في الامام فاذا اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم لان هذا سيقصر الصلاة. المسافر سيقصر الصلاة - 00:28:56

والمقيم يتم الصلاة يقول بهذا الاعتبار اولى من المسافر والمؤلف اجمل ذلك. وحر وحاضر ومقيم الرابع وبصير وبصير البصير مقدم على الاعمى قالوا لان الاعمى يلحقه النقص من جهة الطهارة قد لا - 00:29:30

يتنزه من النجاسة البصيرة اقدر على التنزه اكمل تنزها اكملت ومن جهة القبلة كذلك تجد الاعمى يوجه يوجه يمين يسار وما يستوي الاعمى فاذا فاذا كان عندنا اه شخصان في كل المميزات المتقدمة وكان احدهما بصير والاخر اعمى فالبصير - 00:30:04

وما يستوي الاعمى والبصير وعليه كلها يعني كلها مميزات مستنبطة لتعليلات لا لا لادلة. يعني ليس هناك ادلة نصية تنص على التقديم بهذه الامور لكن اجتهادات مراعا فيها تقديم من يكون اكمل - 00:30:55

الحر اكمل من العبد والحضري احرى بالكمال من الاعراب والمقيم اكمل صلاة من المسافر لانه يتم الصلاة وكذلك البصير اكمل لما تقدم من التعليل اولى من يقول وحاضر الى اخره اولى وحاضر وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب وما وما - 00:31:29

ايضا مقتون عندنا مقتون واقلف الاقرب هو الذي لم تقطع منه القلفة التي على ذكره فالمقتول يقولون ان ان المقتول اكمل طهارة لان اللافة قد يبقى فيها شيء من البول ثم قد يخرج - 00:32:06

يقول فمعروفة اللعنة التي تقطع في الختان يقول المقتون اولى من الاقنف يعني امور قد تعرف وقد لا تعرف لكن الكلام فيما اذا عرفت اذا حصل الاطلاع وهذي فيها في الحقيقة - 00:32:37

اعتبارها كله محض اجتهاد ومن له ثياب من له ثياب يعني اكثر واكمل واحد عنده ازار والاخر عنده ازار وردا واحد اه عندك اه ما عنده الا شيء يجعله على كتفه واخا لا عنده نداء يغطي به كتفيه عاتقيه - 00:33:18

ومن له ثياب الى اخره اولى من ضدهم انتهت انتهت المميزات؟ نعم. ها؟ نعم. ومن له ثياب اخر كلمة او لا من ظدهم. اي من العبد والاعرابي والاعمى وناقص الثياب - 00:34:02

والله اعلم. نعم بعده. ولا تصح خلف فاسق ككافر يقول انتقلنا الى شيء اخر انتقلنا الى حكم الصلاة يعني حكم المأموم مع الامام لا تصح خلف فاسق يا كافل بدهي ان الكابل - 00:34:31

لا تصح صلاتك فلا تصح الصلاة خلفه وهنا يقول لا تصح خلف الفاسق والفاسق هو من يفعل كبيرة ويظهر منه ذلك واصل الفاسق اصل فسق الخروج فزقت الثمرة من قشرها - 00:35:01

رزقت النواة من اه التمرة يعني خرجت فبزق عن امر ربه خرج عن امر ربه هو الخارج عن طاعة الله بفعل كبيرة فلا تصح خلف فاسق ولم يذكروا لي هذا دليلا الا في حديث ضعيف في - 00:35:32

ولا يؤمن تاجر مؤمنا ولا عربي مهاجرا ولا امرأة ولا امرأة رجلا الحديث عند ابن ماجة ضعيف قال ابن حجر اسناده واهي ولا ريب ان الامام الصلاة خلف العدل افضل من الصلاة خلف الفاسق. لكن الشأن في الصحة - 00:36:12

والصحيح ان الصلاة خلف الفاسق تصح وان كانت غير يعني مرغوب فيها الصلاة خلف العدل افضل لكن الصلاة صحيحة فصلت خلف

الحليق حليق اللحية او المدخن او من يعلم انه يشرب - 00:36:57
يشرب خمرا ما دامت صلاته صحيحة فالصلاة خلفه صحيحة ويستدل هذا بما كان عليه الصحابة كانوا يصلون خلف الامراء هذا كله في صحة الصلاة لكن في التقديم ينبغي تقديم الفاسد - 00:37:24
لا تنصيبه اماما ولا تقديمه حتى ولو كان الذي يظهر انه ولو كان اقرأ فلا يقدم. لا بد ان يكون الاقرأ صالحا اما اذا كان فاسقا ففسقه ينقصه وينزله عن درجة - 00:37:48
العدل وقوله ككافر يعني كما لا تصح خلف الكافر لا تصح خلف الفاسق يعني بدهي ان الصلاة خلف الكافرين لا تصح فكذلك يقول لا تصح الفاسق كما انها لا تصح - 00:38:35
لا على وجه القياس فان الفرق بين الفاسق والكافر يعني ظاهر لا يصح قياس الفاسق على الكافر كان في الفاسق مسلم وله فضائل كثيرة لكن المقصود هو مجرد التنظير في الحكم. يعني لا لا قياس - 00:39:07
هذا على هذا فليكن كما انها لا تصح على قلب الفاسق خلف الكافر وكذلك الفاسق نعم. نعم. ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وخنثى للرجال. ولا صبي لبالغ. يقول ولا امرأة - 00:39:36
لا تصح الصلاة خلف امرأة للرجال لوجوه من الادلة يعني منها عمل عمل المسلمين لم لم يعرف في عهد النبي ولا بعده يعني تقديم امرأة في الامامة وفي الحديث اخروهن من حيث اخرهن الله - 00:39:58
وحديث انس في صلاة في صلاته ومعهم جدته واليتيم يقول فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت وقمت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا. لم تصفي لم تصلي بل كانت وحدها - 00:40:26
مع انه لا صلاة لمنفرد خلف الصف فاخرت فكيف تكون امامة وكذلك في الصفوف اخر صفوف النساء اول اخر اول صوم بالنساء خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها واما الحديث المتقدم فتقدمت الاشارة اليه وانه - 00:40:53
لا يعول عليه نعم ولا امرأة. نعم. ولا امرأة وخنثى للرجال. وخنثى الخنثى معروف الذي فيه الة الذكورة والة انوثة وهو مشكل لا لا يدرى اهو ذكر ام انثى فلا يقدم في الرجال لكن يمكن يقدم في النساء - 00:41:28
لانه ان كان رجل فتصح امامة الرجل للنساء وان كان امرأة ما هو من جنسهن اما للرجال فلهذا احتمال ان يكون امرأة نعم ولا امرأة ولا خنثى للرجال بعدها. نعم. ولا صبي لبالغ. يقول ولا تصح امامة صبي - 00:41:58
ديبالا لا تصح امامه حتى ولو كان اقرأ وافقه يعني هذا الصبي طالب علم وهذا البالغ عامي فلا تصح امامته لان هذا اكمل منه هذي صلاة الصلاة نافلة صلاته فريضة - 00:42:23
ومن وفي المذهب لا تصح صلاة المفترظ خلف المتنفل. كما سيأتي في مسائل والصحيح انها تصح القول الثاني وهو الصحيح ان تصح امامة الصبي عند الصبي الاهل للامامة يحسن القراءة واكثر قراءة - 00:42:55
يقدم على او تصح امامته في البالغ وادل شيء عن هذا حديث عمرو ابن سلمة. الذي سبقت الاشارة اليه قال وفد ابي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم - 00:43:34
رجع وقال جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وذكر ان مما اوصاهم به انه اذا حضرت الصلاة فليؤمكم اكثركم قرآنا يقول وكن فنظروا فرأى فرأى فرأوا ان انني اكثرهم قرآنا فقد - 00:43:53
يتلقى الوفود القادمين من النبي صلى الله عليه وسلم فيحفظ منهم ما حفظوا من القرآن وكان اكثرهم قرآنا فقدموه وهو ابن ست او سبع سنين وقع هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:21
ولم يعني ينكر ذلك ولو كان لا لا يصح لاطلعه الله على ذلك حتى ينهى عنه. ولهذا كان الصحابة يستدلون بما يفعلون وما يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز - 00:44:46
كما قال جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن وكل من ما قالوا فيه لا تصح هذا لهذا فتصح امامته بمثله فتصح امامة الصبي - 00:45:06

بمثله والمرأة بمثلها نعم ولا صبي بالغا. ولا صبي ولا صبي لبالغ. لبالغ ولا اخرس ولا اخرس ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام الا امام الحي المرجو زوال علته - 00:45:30

لا تصح امامة الاخرس ظاهره مطلقا الاخرس هو الابكم الذي لا يستطيع النطق لا يتكلم وصلاة صحيحة لكن لا تصح امامته يقول الشيخ محمد ابن عثيمين ظاهره انها لا تصح - 00:45:58

بالناطق ولا بمثلي باخرس مثله ولا عاجز عن ركوع او سجود او وعود كل ذلك لا تصح امامتهم ولا بمثلهم نلقوا للاخر انها تصح امامتهم خصوصا العاجز عن الركوع او السجود - 00:46:27

تصحيح اماما بمثله وبغيره لانه لا دليل ليمنع من هذا وعموم الحديث يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله الى اخره ويؤكد هذا الحالة الثالثة العاجز عن القيام جاء في الحديث واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - 00:47:09

فاذا صاحت صلاة العاجز عن القيام فلا ان تصح صلاة العاجز عن الركوع او السجود من باب اولى والعاجز عن الركوع له بدل يومي يومي بالركوع ويومي بالسجود المهم يقول المصنف لا تصح صلاة امامة الاخرس - 00:47:43

مطلقا وللعاجز عن الركوع ولا السجود ولا القعود العاجز عن القعود لا يستطيع ان يجلس ولا عن القيام الا هنا الاستثنى مختص بالجملة الاخيرة العاجز عن عن القيام اذا هو يقعد ولا يستطيع القيام - 00:48:22

صلاة الصلاة خلف العاجز عن القيام الا الا امام الحي المرجو زوال علته فتصح امامته امام الحي اما انسان آآ مقعد مقعد ليس بامام حي هذا لا يقدم على غيره - 00:48:52

لا يقدم على الصحيح القادر على القيام وظائف الاطلاقات المتقدمة ظاهر اطلاق الحديث يؤم القوم اطراؤهم لكتاب الله ظاهرها انه شامي فاذا كان عندنا اثنان احدهما اقرأ من الاخر واحدهما - 00:49:26

عاجز عن القعود فهو مقدم لان صفة التقنين موجودة فيه. وعجزه عن القيام لا يمنعه من الامامة ثم عندنا هنا مسألة اذا قلنا يصح امامة امام الحي العاجز عن القيام - 00:50:00

وهنا كيف يصلي الناس خلفه يصلون قياما ام قعود في هذا خلاف بين اهل العلم قيل يصلون خلفه قياما وقيل يصلون قعودا وقيل فيه تفصيل ثلاثة مذاهب اما من قال يصلى يصلون خلفه قعودا فاستدلال بالحديث المعروف والصحيح انما جعل الامام ليؤتم به - 00:50:29

اذا كبر وكبروا واذا ركع فاركعوا الى اخره واذا صلى قاعدا اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اه لا دليله وهو دليل صريح صحيح القول الثاني ان - 00:51:13

انهم يصلون قياما واستدل لهذا بحديث صلاة ابي بكر والصحابة مع النبي خلفه مع خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد عندما كان مريضا كان يصلي بالناس ابو بكر - 00:51:40

فخرج ذات يوم انس من نفسي نشاطا فخرج وابو بكر قد شرع في الصلاة شرع في الصلاة فخرج وجاء عليه الصلاة والسلام فاراد ابو بكر ان يتأخر فاشار اليه ان يثبت. فجاء وقعد عن - 00:52:09

لابي بكر وابو بكر عن يمينه وكان النبي يصلي قاعدا. وابو بكر قائما والناس خلفه قياما يصلي ابو بكر بصلاة النبي يقتدي ابو بكر في صلاة النبي ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر - 00:52:34

فقال المانعون هذا دليل على ان الصلاة خلف الامام قعودا انه منسوخ الرسول صلى قاعدا والناس صلوا خلفه قياما وهذا قطعا متأخر وقالوا ان هذه القصة فيها دليل على نسخ الصلاة خلف القاعد قعودا - 00:53:00

نسخ القعود خلف الامام القاعد وتوسط الامام احمد فقال ان ان ابتدأ الامام الصلاة قاعدا صلوا خلفه قعودا وان ابتدأ الصلاة قائما ثم فجلس فانهم يتمون صلاتهم خلفه قياما لان ابا بكر شرع في الصلاة - 00:53:32

فابتدأوا الصلاة قياما ثم لما حضر النبي عليه الصلاة والسلام وصار هو الامام مضوا على حالهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقعود كما فعل لما صلوا خلفه عندما كان صلوا معه - 00:54:12

او في البيت عندما جحشت قدمه وصلى بهم فكانوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فصلوا خلفه جلوسا قال ان كدتم ان تفعلوا فعل فارسا والروم يقومون على رؤوس ملوكهم وهم قعود - 00:54:36

اقول والله اعلم لعل هذا الاختيار اختيار الامام احمد فيه توسط في هذا المقام والله اعلم الله اللهم صلي على محمد وعلى اله واصحابه ومن يهتدى بهداه الى هنا باقي مسألة وحدة - 00:55:01

مسألة وهي ويصلون وراءه جلوسا ندبا فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا اتموا خلفه قياما وجوبا. هذه هي هذه آآ المسألة التي اشرت اليها ولكن يبقى قوله الا امام الحي - 00:55:44

الذي يرجى زوال علته فشرطوا في الصلاة خلف القاعد شرطوا امرين الاول ان يكون امام حي فلا يتقدم من ليس كذلك لا يصلى خلفه العاجز عن القيام لا يصلى خلفه - 00:56:12

ولو كان عالما والامر الثاني انه ترجى زوال علته. اما اذا كان يعني قد اصيب واصبح مقعدا لا لا امل في زوال علتي وكذلك لا يصلى خلفه والصواب ان هذا لا يشترط وان العاجز عن القيام - 00:56:38

يصلى خلفه سواء كان اماما رسميا كامام المسجد او لم يكن رسميا لا تصح الصلاة خلفه يقولون انه اذا كان امام الحي عاجزا عن القيام فانه يوصل يصلون فان المأمومين يصلون خلفه قعودا يقول ندبا - 00:57:02

يعني استحبابا ومعنى هذا انه يصح ان يصلوا خلفه قياما لكن الافضل ان يصلوا خلفه قعودا وموجب الدليل انهم يصلون خلفه قعودا وجوبا يقول اما اذا فجلس فانهم يصلون ويتمون صلاتهم قياما وجوبا - 00:57:37

اعد الجملة اي والله. نعم. ويصلون وراءه جلوسا ندبا. يصلون خلف امام الحي الذي يعني يرجى زوال علتي يصلون خلفه جلوس الندبة والصواب انهم يصلون خلفه وجوبا. لقوله عليه الصلاة والسلام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. نعم - 00:58:10

فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. وجوبا ودليل المسألة هو قصة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة ابي بكر قائما والناس خلفه قياما يقدم امام - 00:58:37

يعني ايش؟ ايه. ما عنده جميع الصلوات والله ما عندي دليل يمنع اذا صار هو الاقرأ والاعلم هو العالم عندك في هذا المسجد عالم بس لا يستطيع القيام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. خلك كذا - 00:59:12

واذا كان النبي قال واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون يعني الادلة فيها اطلاقات لكن يعني عادة الناس ما ما يرتضون يعني ما يرتضون هذا لانفسهم. وكذلك من هذه حاله دائما. ايضا هو نفسه لا يتقدم للامامة - 00:59:43

لكن من حيس الحكم تصح الصلاة خلفه يقدم يجوز يقدم اذا كان هو الاقرى والافضل نعم ايش سعد السلطان؟ وينهم في اي كلمة؟ لامير البلد ما هو بسلطان على امام المسجد - 01:00:12

نعم بسم الله الرحمن الرحيم لا لا ما عندك مأمومين افرظها في واحد جنبه ازا كان ما يسمعهم هذا لا يمكن الائتمام به اصلا لا يمكن تقول تقدم مع ما هو معناه اذا رغب هذا يقدم - 01:00:51

ها وان كان مسافرا على الصحيح اقرأوا في الشرح الممتع هو ممتع عنده عند الشيخ تفصيلات وتدليلات وتعليلات جميلة ها من ينيبه ما ادري وش ولي العهد يعني. ولي العهد السلطان نعم - 01:01:36

قل يا عبد الرحمن يقول احسن الله اليك قد يكون الشخص حافظا لكتاب الله لكن تظهر عليه سمات الفسق كحلق اللحية مثلا هل يقدم؟ والله انه ما يقدم نعم يقدم - 01:02:09

يعني ينقصه عن منزه عن هذه المنزلة نعم ما يقدر احسن اليك اذا كان الشخص حافظا وتقدم من ليس بكفئ للامامة هل ارده؟ ايش تقول؟ يقول اذا كان الشخص حافظ لكتاب الله وتقدم غيره وهو غير كفؤ ايش معنى وهو غير كفء - 01:02:28

هذا يحتاج الى ترجمة نعم بعده يقول احصى اليك هل شرط الامامة التي ذكرت تنطبق على المؤذن؟ لا نعم المؤذن له مواصفات والامام له مواصفات. نعم يقول احصى اليك صلى امام وهو حافظ ويقرأ قراءة صحيحة لكن ليس لديه - 01:02:56

فهل صلاة صحيحة؟ اي صلاة التجويد. التجويد الاصطلاحي هذا الذي تراعى فيه المدود والحركات والغنة ليس هذا بمعتبر المعتبر

صحة القراءة اذا انه لا يلحن ولا يسقط حروفا ولا يسقط كلمات - 01:03:25
اما هذه الاحكام التي يراعيها اصحابي يعني القراءات هذه يعني امور يراعونها للتغني بالقرآن. للتغني ويفرطون فيها نعم المؤذن يا شيخ هل هو اولى منه لا ليس له اولوية لكن من ناحية الجارية الان اذا كان يحسن الامامة خلاص دائما يصير - 01:03:49
نعم لن ننسى الان يدورون الفكة ما هم الان الناس يتدافعون ما يرغب احد ان يكون اماما حتى ولو كان اقرأ ولو كان عالم هناك يوجد يعني يعني في بعض الجماعات - 01:04:29
يتقدم بالامامة عامي اما المؤذن او غيره وخلفه طلاب علم عدد تعرفون هذا ها اي موجود بكثرة يعني ما نادرة نعم يمكن نعم يقول احسن اليك كم المسافة بين المصلي والسترة؟ وهل صحيح ان سترة المصلي موضع السجود - 01:04:59
لا ما موضع السجود ما هو بسترة موضع السجود ما هو بسترة لكن ينبغي ان تكون السترة يعني بعد موضع السجود بيسير عليه انه يقترب يعني المشروع المسلم ان يقرب من سترته. لا يجعل بينه وبينها الا مما - 01:05:36
ما يستطيع السجود فيه عليكم فاذا وقع الامام اعوذ بالله. اتركوا بس وان لم تقم عليه الحجة لا علاقة لا لا هذا لا يقدم حتى ولو كان نعم لا خلص يكون هذا المقدم الذي استنابه الامام هو احق بالامامة - 01:05:57
كان يصلي خلف خلف الجميع من حيث انهم اه ولاة. ولاة الامر الجهمية من سائر من سائر من سائر الامة او الرعية نعم نعم. يقول احسن الله اليك رسائل من الشبكة اذا كان هناك شخص ظاهره الصلاح مصاب بسلس البول واخر عامي يشرب - 01:06:34
والدخان فايهما احق بالامامة الاول حتى ولو كان مصابا بالبول لان صلاته صحيحة. ولا ينقص الصلاة تكون مصاب بسلس البول. نعم وهذا ايضا سائل من الشبكة يقول امامنا من رمظان الفائت الى اليوم. اعد اعد مدري وش تقول. يقول امامنا من رمظان من شهر رمظان - 01:07:18
الفائت الى اليوم لم يحضر الا قرابة ثلاثين يوما. متفرقة بحجة الربو. بحجة ايه هل يحق له ذلك؟ علما ان اهل الحي اصبحوا ينتظرون الزمن المعتاد ويقدمون من من يأمر - 01:07:45
المقصود هذا قضية بينه وبين الجماعة ومع وزارة اه الشؤون الاسلامية. نعم لا كأنه يسأل احسن يقول ينتظرون الوقت المعتاد بين الاذان والاقامة ويقدمون من يؤمهم. هل في ذلك حرج - 01:08:05
على كل حال اه تقدم انه لا يجوز الافتيات على الامام لا يجد الافتيات على الامام والتقدم عليه ازا كان تأخر تأخر يعني كثير يشق على المأمومين ان يقدموا من يصلي به - 01:08:28
اما مجرد تقيد بعشرين دقيقة اذا الدقيقتين ثلاثة او خمس يعني لابد من انتظار الامام انت طالع الا ان يعلموا انه غير حاضر او تأخر تأخرا كثيرا يقال انه انه مفرط تأخر كثير - 01:08:56
زيادة على الوقت يمكن ربع ساعة عشرين دقيقة تأخر والغالب يعني ولله الحمد ان الائمة نظروا لظروف الزمان وظروف الحياة انهم لا على بل اه يشكرون من يصلي ويقيم الصلاة مكانهم - 01:09:22
يذكرون هذا هو الغالب. نعم من قال اذكار النوم ثم نهر من فراشه فترة طويلة ثم عاد للنوم هل يقولها مرة اخرى ما اعرف اعد السؤال. يقول من ذكر من قال اذكار النوم. من قال اذكار النوم. اها. ثم - 01:09:48
اعظم من فراشه فترة طويلة. ثم عاد للنوم هل يقولها مرة اخرى؟ الحمد لله ذكر الله مشروع يا اخي يذكر الله ما تيسر لكن ارجو انه قد فعل السنة يعني كونه كم وجلس او شيء من هذا القبيل - 01:10:12
لا لا يلغي يعني اثر ما فعله في اضطجاعه الاول من ان يذكر ربه يذكر ربه بما تيسر نعم لا بأس لاباس اذا تنازلوا واناب غيره نعم يقول احصائيك هل يجوز اقامة المسابقات بين الطلبة وجعل الجوائز عليها؟ اذا كانت لهدف التعليم والتسلية. ايش - 01:10:32
اي غرض اذا كانت لهدف التعليم والتسلية ما هو مسابقة في ايش بين الطلاب وجعلوا الجوائز عليها بهدف التعليم والتسليم. المسابقة فيما لا يسابقهم في اي شيء ما هو موضوع المسابقة - 01:11:16
ما موضوع مسابقة نعم يقول احصى اليك ما رأيكم بكتاب احياء علوم الدين كتاب احياء الدين احياء علوم الدين الغزالي من كتب

الصوفية فيه يعني يعني عليه مآخذ فلا ينبغي ان يقرأ فيها الا - 01:11:48
طالب علم عنده فرقان يميز يعني اما العامي فلا ينبغي ان يقرأ فيه نعم بارك الله فيكم - 01:12:26